الإعلان الأفريقي
لحقوق وحريات
الإنترنت

# البيانات
# الانفتاح
# التنوع
# الخصوصية
# الوصول
# المساواة
# التطوير
# الحرية

This document was prepared by members of the African Declaration group, a Pan-African initiative to promote human rights standards and principles of openness in Internet policy formulation and implementation on the continent.

For more information visit the African Declaration website

africaninternetrights.org

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 3.0 License.

## مقدمة

تُعتبر حماية حقوق الإنسان والحريات على شبكة الإنترنت التحدي الأكبر في العصر الرقمي، والقارة الأفريقية ليست استثناء. من هنا جاءت أهمية الإعلان الأفريقي لحقوق وحريات الإنترنت استجابة لهذا التحدي.

ينمو عدد المتصلين بالإنترنت بسرعة في جميع أنحاء القارة الأفريقية، حيث يتوزع الملايين من الأفراد المتصلين بالإنترنت والمشاركين في قضايا متنوعة على وسائل الاعلام الاجتماعية والمنصات الرقمية الأخرى، بما فيها المسائل السياسية، والحوكمة، والتنمية الاجتماعية والاقتصادية وغيرها.

كما هو الحال في باقي أنحاء العالم، بدأت العديد من البلدان الأفريقية بتبني سياسات أو لوائح أو قوانين لتنظيم، وفي بعض الحالات، التحكم بشبكة الإنترنت. في الواقع، تنتقل العديد من البلدان الأفريقية من تنظيم بسيط إلى نظام أكثر شمولاً بسرعة كبيرة.

من الواضح افتقار العديد من الحكومات في أفريقيا إلى كل من الموارد التقنية والقانونية لتشريعات مناسبة والإرادة السياسية لتوفير الحماية الشاملة لحقوق الإنسان في مجال الإنترنت والتقنيات الرقمية.

من الواضح افتقار العديد من الحكومات في أفريقيا إلى كل من الموارد التقنية والقانونية لتشريعات مناسبة والإرادة السياسية لتوفير الحماية الشاملة لحقوق الإنسان في مجال الإنترنت والتقنيات الرقمية.

تظهر جهود تنظيم الإنترنت والأنشطة الرقمية كتكرار لبعض ممارسات البلدان الأخرى التي لا تحمي حقوق الإنسان على شبكة الإنترنت والتقنيات الرقمية. فقد اتجهت العديد من الحكومات الأفريقية لتبني قوانين شكلية من دول أو مناطق أخرى وتطبيقها بدون أي تغييرات أحياناً. في العموم، فإن الظروف المحلية في البلدان التي اعتمدت هذه القوانين تختلف كثيرًا عن تلك التي وُضعت فيها بالأصل.

بالإضافة إلى ذلك، تفتقر السياسات والتشريعات في معظم البلدان الأفريقية إلى آليات عملية لمشاركة شاملة، مما يؤدي لاستبعاد العديد من أصحاب المصلحة ولا سيما مؤسسات المجتمع المدني.

وكانت النتيجة اعتماد أدوات تميل لانتهاك الخصوصية، وقمع حرية التعبير على الإنترنت والحقوق الأخرى، مثل الحق في محاكمة عادلة في محكمة قانونية. ويظهر تحليل هذه الأدوات أنها كثيرًا ما تفرض العقوبات على أنواع معينة من السلوك دون الحاجة لإجراءات التقصي السليمة.

على الرغم من وجود رغبة قانونية من قبل الحكومات للحد من الأنشطة الإجرامية عبر الإنترنت، لا سيما الجرائم المالية والأنشطة الإرهابية، ولكنها تستعمل هذه الأهداف كذريعة للحد من انتقاد الحكومات.

لذا يسعى الإعلان الأفريقي لحقوق والحريات الإنترنت لتعزيز معايير حقوق الإنسان ومبادئ الانفتاح في صياغة سياسات الإنترنت وتطبيقها في القارة.

كان الدافع وراء الإعلان هو الحاجة لتطوير والتأكيد على مجموعة من المبادئ التي تؤدي لاستنباط وربما إلهام سياسات وتشريعات حقوق الإنترنت والحريات والحوكمة في أفريقيا. من المتوقع أن تُطبق هذه المبادئ على شكل واسع النطاق على المستويات الوطنية والإقليمية. وهكذا، يهدف الإعلان إلى إنشاء بيئة إنترنت تتوافق مع معايير حقوق الإنسان الأساسية وتلبية احتياجات وأهداف التنمية الاجتماعية والاقتصادية في أفريقيا على أفضل وجه.

## الفهرس


مقدمة 1
تمهيد 4
المبادئ الرئيسية 6
1. الانفتاح 7
2. الوصول إلى الإنترنت بتكلفة مقبولة 7
3. حرية التعبير 7
4. حق الحصول على المعلومات 7
5. حرية التجمع وتكوين الجمعيات والإنترنت 7
6. التنوع الثقافي واللغوي 8
7. الحق في التنمية والوصول للمعرفة 8
8. الخصوصية وحماية البيانات الشخصية 8
9. الأمن والاستقرار ومرونة الإنترنت 8
10. الفئات المهمشة والفئات المعرضة للخطر 8
11. الحق في محاكمة عادلة 8
12. الحوكمة الديمقراطية لأصحاب المصلحة المتعددين 8
13. المساواة بين الجنسين 9
تطبيق المبادئ 10
الانفتاح 11
الوصول إلى الإنترنت بتكلفة مقبولة 11
حرية التعبير 11
حق الحصول على المعلومات 13
حرية التجمع وتكوين الجمعيات والإنترنت 13
التنوع الثقافي واللغوي 14
حق التطوير والوصول للمعرفة 14
الخصوصية وحماية البيانات الشخصية 14
أمن واستقرار ومرونة الإنترنت 15
الفئات المهمشة والفئات المعرضة للخطر 16
الإجراءات القانونية 16
الحوكمة الديمقراطية لأصحاب المصلحة المتعددين 16
المساواة بين الجنسين 16
نداء إلى الحكومات وجميع أصحاب المصلحة الآخرين 18
بعض المجموعات المشاركة 22

## ديباجة

**من منطلق** أن الإنترنت هو مكان ومرجع لتحقيق كل حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في تبني الرأي دون أي تدخل، والحق في حرية التعبير والإعلام، والحق في حرية التجمع وتكوين الجمعيات، والحق في حرية الفكر والضمير والدين، والحق في التحرر من التمييز بجميع أشكاله، وحق الأقليات العرقية أو الدينية أو اللغوية في التمتع بثقافاتهم الخاصة أو المجاهرة وممارسة دينهم الخاص، أو استخدام لغتهم الخاصة وحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

**وبالتأكيد** على أن شبكة الإنترنت ذات أهمية خاصة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والبشرية في أفريقيا،

**ومن أجل** الاستفادة الكاملة من إمكانات تطويره، يجب ضمان أن الإنترنت متاحاً وميسراً لجميع الأشخاص في أفريقيا،

**وتشديداً** على أن الإنترنت أداة حيوية لتحقيق حق جميع الناس في المشاركة بحرية في حكم بلادهم، والتمتع بالمساواة في الحصول على الخدمات العامة،

**وبالإشارة إلى** عدد من المعايير الإقليمية التي تندرج في سياق حماية حقوق الإنسان على شبكة الإنترنت، ولا سيما الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981، وإعلان ويندهوك في تعزيز وجود صحافة أفريقية مستقلة وتعددية لعام 1991، والميثاق الأفريقي للبث الإذاعي لعام 2001، وإعلان مبادئ حرية التعبير في أفريقيا لعام 2002، والإعلان الأفريقي للوصول إلى المعلومات عام 2011، واتفاقية الاتحاد الأفريقي للأمن السيبراني وحماية البيانات الشخصية عام 2014.

**واعترافاً** بالأدوار التي لعبتها العديد من المنظمات الأفريقية والدولية، في تعزيز الوصول واستخدام الإنترنت في أفريقيا، بما في ذلك لجنة الاتحاد الأفريقي، ولجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأفريقيا، ووكالة نيباد للتخطيط والتنسيق واليونسكو،

**وإذ نضع في الاعتبار** الجهود المتواصلة التي تبذلها المنظمات الدولية والجهات المعنية الأخرى لتطوير مبادئ حقوق الإنسان على الإنترنت، وخاصة منذ الإعلان المشترك لسنة 2011 بشأن حرية التعبير والإنترنت من قبل المقررين الخاصين الأربعة حول حرية التعبير: بما في ذلك قرار الأمم المتحدة لمجلس حقوق الإنسان لسنة 2012 على تعزيز وحماية والتمتع بحقوق الإنسان على شبكة الإنترنت، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 2013 بحق الخصوصية في العصر الرقمي، قرار مجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة عام 2014 عن الإنترنت وحقوق الإنسان، المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، مبادئ جوهانسبرج بشأن حرية التعبير والأمن الوطني، الحق في مشاركة المبادئ الضرورية والمتوافقة، ومبادئ مانيلا بشأن مسؤولية الوسطاء،

**وإذ يدعو للقلق** استمرار عدم المساواة في الاستخدام والوصول للإنترنت، والاستخدام المتزايد للإنترنت من قبل الجهات الحكومية وغير الحكومية كوسيلة لانتهاك حقوق الأفراد في الخصوصية وحرية التعبير من خلال مراقبة الإعلام والأنشطة ذات الصلة،

**وإذ ندرك أن** بعض الأفراد والجماعات -وبخاصة النساء والفتيات، وذوي الاحتياجات الخاصة، والأقليات العرقية والدينية والجنسية، والأشخاص الذين يعيشون في المناطق الريفية -قد تكون مهددة بالإقصاء والتهميش فيما يتعلق بممارسة حقوق الإنسان على الإنترنت والتقنيات الرقمية،

**وبالتأكيد على** مسؤولية الدول في احترام وحماية وممارسة حقوق الإنسان لجميع الناس،

**ونتيجة قناعتنا** بأهمية جميع أصحاب المصلحة الأفريقية في الاستثمار لخلق بيئة مواتية للإنترنت وتمكينها بحيث تخدم حقاً

احتياجات الأفارقة من خلال اعتماد وتنفيذ هذا الإعلان،

**نعلن هنا:**

# المبادئ الرئيسية

### 1. الانفتاح

يجب أن تكون بنية الإنترنت مفتوحة وموزعة، وينبغي أن تبقى على أساس المعايير والتطبيقات المفتوحة وتضمن العمل المشترك وذلك لتمكين تبادل مشترك للمعلومات والمعرفة. إن فرص تبادل الأفكار والمعلومات على شبكة الإنترنت هي جزء لا يتجزأ من تعزيز حرية التعبير وتعددية وسائل الإعلام والتنوع الثقافي. في حين تدعم المعايير المفتوحة كل من الابتكار والمنافسة، وتعزيزاً للالتزام بحيادية الشبكة من الفرص المتساوية والغير تمييزية في تبادل المعلومات على شبكة الإنترنت.

### 2. الوصول إلى الإنترنت بتكلفة مقبولة

ينبغي أن يكون الوصول إلى الإنترنت متاحاً وبأسعار معقولة لجميع الأشخاص في أفريقيا دون تمييز على أي أساس مثل العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو رأي سياسي أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر. يلعب الوصول إلى الإنترنت دورًا حيويًا في التنمية البشرية، ويُسهل ممارسة عديد من الحقوق والحريات الإنسانية، بما في ذلك الحق في حرية التعبير والإعلام، والحق في التعليم، والحق في التجمع وتكوين الجمعيات، والحق في المشاركة الكاملة في الحياة الاجتماعية والثقافية والسياسية والحق في التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

### 3. حرية التعبير

لكل فرد الحق في اعتناق الآراء دون تدخل من أحد.

لكل فرد الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حريته في طلب وتلقي ونقل المعلومات والأفكار بمختلف أنواعها من خلال التقنيات الرقمية والإنترنت دون اعتبار للحدود.

وممارسة هذا الحق لا تخضع لأي قيود، إلا ما ينص عليه القانون، وتعقبها غاية مشروعة كما هو منصوص عليه صراحة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان (خاصة حقوق الآخرين أو سمعتهم، أو حماية الأمن الوطني، أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة) ويكون ضروري ومناسب لهذه الغاية المشروعة.

### 4. حق الحصول على المعلومات

لكل فرد الحق في الوصول إلى المعلومات على شبكة الإنترنت. على أن تكون هذه المعلومات متاحة بحرية للجميع على شبكة الإنترنت، بما في ذلك البحوث العلمية والاجتماعية، والمنتجة بتمويل عام.

### 5. حرية التجمع وتكوين الجمعيات والإنترنت

لكل شخص الحق في استخدام الإنترنت والتقنيات الرقمية والمتعلقة بحرية التجمع وتكوين الجمعيات، متضمنة في ذلك الشبكات والمنصات الاجتماعية.

لا يجوز فرض أية قيود على الاستخدام والوصول إلى الإنترنت والتقنيات الرقمية فيما له علاقة بالحق في حرية التجمع وتكوين الجمعيات ما لم يشرعها القانون، وتعقبها غاية مشروعة كما هو منصوص عليه صراحة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان (كما هو محدد في المبدأ 3 من هذا الإعلان) ويكون ضروري ومناسب لتنفيذ هذه الغاية مشروعة.

### 6. التنوع الثقافي واللغوي

للأفراد والجماعات الحق في استخدام لغتهم الخاصة أو اللغة التي يختارونها لإنشاء وتبادل ونشر المعلومات والمعرفة من خلال شبكة الإنترنت.

يعمل التنوع اللغوي والثقافي على إثراء عملية تنمية المجتمع. وينبغي حماية واحترام تنوع أفريقيا اللغوي والثقافي، بما في ذلك وجود كل اللغات الأفريقية ولغات الأقليات، وتعزيزها على الإنترنت.

### 7. الحق في التنمية والوصول للمعرفة

للأفراد والمجتمعات الحق في التنمية، وللإنترنت دور حيوي في المساعدة على تحقيق التطبيق الكامل لأهداف التنمية المستدامة والمتفق عليها وطنياً ودولياً، ويعتبر أداة حيوية لإعطاء فرصة لمشاركة الجميع في عمليات التنمية.

### 8. الخصوصية وحماية البيانات الشخصية

لكل فرد الحق في الخصوصية على الإنترنت، بما في ذلك الحق في حماية البيانات الشخصية التي تتعلق به. لكل فرد الحق في اتصال مجهول الهوية على شبكة الإنترنت، واستخدام التكنولوجيا المناسبة لضمان اتصال آمن وخاص ومجهول.

لا ينبغي أن يخضع الحق في الخصوصية على شبكة الإنترنت لأي قيود، باستثناء تلك التي ينص عليها القانون، ويُعتبر غاية مشروعة كما منصوص عليه صراحة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، (كما هو محدد في المادة 3 من هذا الإعلان) ويكون ضروري ومناسب لهذه الغاية المشروعة.

### 9. الأمن والاستقرار ومرونة الإنترنت

لكل فرد الحق في الانتفاع من ضمان واستقرار ومرونة الإنترنت، باعتباره مصدر عام عالمي شامل. يجب أن تكون شبكة الإنترنت آمنة ومستقرة ومرنة وموثوقة وجديرة بالثقة. ينبغي أن يتعاون كل أصحاب المصلحة من أجل ضمان الفعالية في مواجهة المخاطر والتهديدات التي يتعرض لها أمن واستقرار الإنترنت.

إن المراقبة غير القانونية والرقابة واعتراض اتصالات المستخدمين على الإنترنت عن طريق الجهات الحكومية أو غير الحكومية تقوض أمن وموثوقية شبكة الإنترنت بشكل أساسي.

### 10. الفئات المهمشة والفئات المعرضة للخطر

ينبغي احترام وحماية حقوق جميع الناس، دون تمييز من أي نوع، لاستخدام الإنترنت كوسيلة لممارسة والتمتع بحقوق الإنسان، والمشاركة في الحياة الاجتماعية والثقافية.

### 11. الحق في محاكمة عادلة

لكل شخص الحق في محاكمة عادلة لأي مطالبات قانونية أو انتهاكات للقانون فيما يتعلق بشبكة الإنترنت.

يجب أن تأخذ مبادئ المسؤولية، بما في ذلك حق الدفاع في القضايا المدنية أو الجنائية، بعين الاعتبار المصلحة العامة في حماية التعبير والمنصة التي تمت فيه، على سبيل المثال، حقيقة عمل الإنترنت بوصفه مجالاً للتعبير العام والحوار.

### 12. الحوكمة الديمقراطية لأصحاب المصلحة المتعددين

لكل فرد الحق في المشاركة في إدارة الإنترنت. يجب أن تتم حوكمة الإنترنت بأسلوب يدعو لدعم وتوسيع حقوق الإنسان إلى أقصى حد ممكن. يجب أن يكون إطار إدارة الإنترنت مفتوح وشامل ويدعو للمساءلة والشفافية والتعاون.

### 13. المساواة بين الجنسين

للمساعدة على ضمان القضاء على جميع أشكال التمييز على أساس الجنس، يجب إعطاء النساء والرجال حصة متساوية في كيفية الوصول والمعرفة واستخدام وتكوين شبكة الإنترنت. لذا فالجهود المبذولة لزيادة فرص الوصول يجب أن تعترف وتعالج التفاوت القائم بين الجنسين، بما في ذلك التمثيل الناقص للمرأة في مواقع صنع القرار، وخاصة في إدارة الإنترنت.

**إدراكاً لهذه المبادئ في الإنترنت يتطلب التالي:**

# تطبيق المبادئ

## الانفتاح

وفقاً لمبدأ حيادية الشبكة، يجب أن تُعامل جميع البيانات الموجودة على الإنترنت بطريقة متساوية وغير تمييزية، ولا يجوز معاملتها بشكل مختلف، بناء على المستخدم، أو المحتوى، أو الموقع، أو المنصة، أو تطبيق، أو نوع الأجهزة المتصلة، أو وسائط الاتصال.

ينبغي الحفاظ على هيكلية شبكة الإنترنت بوصفها وسيلة تبادل حرة ومفتوحة، متساوية وغير مميزة للمعلومات والاتصالات والثقافة. لا يجب أن يكون هناك أي امتيازات خاصة أو عقبات ضد تبادل المعلومات على الإنترنت أو أي جزء أو محتوى على أسس اقتصادية، اجتماعية، ثقافية أو سياسية. في هذا السياق، لا يجوز تأويل أي نص في هذا الإعلان على أنه منع لأي عمل إيجابي يهدف لضمان المساواة الحقيقية للشعوب أو الجماعات المهمشة.

## الوصول إلى الإنترنت بتكلفة مقبولة

يجب اعتماد سياسات وتشريعات تعزز وصول الجميع بالتساو لشبكة الإنترنت متضمنة عدالة وشفافية لتنظيم السوق وضرورات خدمة عالمية واتفاقيات الترخيص.

يكون الدعم المباشر بالغ الأهمية لتسهيل الوصول إلى إنترنت عالي السرعة، ذلك من خلال إنشاء بنية تحتية ومرافقها اللازمة، بما في ذلك الاتصال بمصدر مفتوح مرخص أو غير مرخص، وانشاء تغذية كهربائية، ومراكز مجتمعية لتكنولوجيا المعلومات والمكتبات والمراكز الثقافية والعيادات والمدارس، كل ذلك لجعل الإنترنت في متناول الجميع وبأسعار مقبولة.

على نفس القدر من الأهمية، دعم إنشاء نقاط تبادل الإنترنت وطنية وإقليمية، لترشيد وخفض تكاليف الإنترنت على المستويات الوطنية والمحلية وشبه الإقليمية. ومن الضروري أيضاً معالجة التنوع الرقمي بين الجنسين، مع مستوى التوظيف والتعليم والفقر ومحو الأمية والموقع الجغرافي التي تؤدي لخفض مستويات وصول النساء الأفريقيات بالمقارنة بمستويات الرجال.

ينبغي تشجيع تبادل أفضل الممارسات حول كيفية تحسين الاتصال بالإنترنت لجميع قطاعات المجتمع بين الدول الأفريقية.

وينبغي أن توجه هذه الجهود الرامية إلى ضمان أفضل مستوى ممكن من الاتصال بالإنترنت بأسعار مناسبة ومعقولة للجميع، مع مبادرات الخاصة بالمناطق غير المتصلة والغير مستحقة للخدمة.

لا ينبغي بالسماح بقطع أو بطء الاتصال بشبكة الإنترنت، أو أجزاء منها، لجميع السكان أو شرائح من العامة، لأي سبب من الأسباب، بما في ذلك لدواعي النظام العام أو أسباب تتعلق بالأمن الوطني.

المطلوب من وسطاء الإنترنت أن يكونوا شفافين حول أي ممارسات للاتصالات أو إدارة المعلومات التي يحددونها، وينبغي تقديم المعلومات ذات صلة عن هذه الممارسات بشكل متاح وفي متناول جميع أصحاب المصلحة.

## حرية التعبير

تشكل عمليات حجب المحتوى، والفلترة، والإزالة، والحظر التقني أو القانوني في الوصول إلى المحتوى قيود

جدية على حرية التعبير ولا يمكن تبريرها إلا إذا امتثلت بشكل صارم للقانون الدولي لحقوق الإنسان، كما تؤكد المادة 3 من هذا الإعلان. يعد الحجب الإلزامي لجميع المواقع، أو عناوين برتوكول الإنترنت، أو منافذ الشبكة، أو برتوكولات الشبكة، أو أغراض الاستخدام (مثل الشبكات الاجتماعية) إجراءاً تعسفياً -مماثل لحظر صحيفة أو إذاعة -لا يمكن اتخاذه إلا وفقاً للمعايير الدولية، على سبيل المثال عند الضرورة لحماية الأطفال من الاعتداء الجنسي.

تعد أنظمة فلترة المحتوى التي تفرضها الحكومة أو مزود الخدمة، التي لا ترتكز على تمييز المستخدم النهائي أحد أشكال الرقابة المسبقة والغير مبررة باعتبارها تقييداً لحرية التعبير.

ينبغي على المنتجات المصممة لفلترة محتوى المستخدم النهائي أن تكون مصحوبة بمعلومات واضحة للمستخدمين حول كيفية عملها والثغرات المحتملة لعملية الفلترة الأكثر شمولاً.

ليس هناك من هو مسؤولاً عن محتوى شبكة الإنترنت ما لم يكن مؤلفه. على الوسطاء ممن لديهم قوانين تنظيم ذاتية، أو ممن يتخذون قرارات بخصوص مشاكل المحتوى والخصوصية، يجب أن تُأخذ قرارتهم باعتبار الحاجة لحماية حرية التعبير، والتي تكون شرعية وفقا لمعايير حقوق الانسان الدولية، بما في ذلك إعلان مانيلا بشأن مسؤولية الوسطاء. كما يجب أن تلتزم العمليات التي وضعها الوسطاء بالشفافية وتكون قابلة للمراجعة القضائية.

تلتزم الدول التزاماً إيجابياً باتخاذ خطوات لمنع وقوع هجمات عنيفة ضد أي شخص على أراضيها. وتأخذ هذه الالتزامات أهميتها خاصة عندما يتعرض الأفراد لاعتداء بسبب ممارستهم لحقهم في حرية التعبير على الإنترنت. يجب على الدول خلق بيئة مواتية للمشاركة في النقاش العام من قبل جميع الأشخاص المعنيين، وتمكينهم من التعبير عن آرائهم وأفكارهم دون خوف. في حالة حدوث اعتداء، يجب على الدول إجراء تحقيق مستقل وسريع وفعال من أجل جلب كل من الجناة والمحرضين للعدالة. كما يجب عليهم ضمان تمكين الضحايا من الحصول على العلاجات المناسبة والشاملة لما أصابهم.

ينبغي الاعتراف بالصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام والاتصالات الأخرى التي تساهم في تشكيل النقاش العام والرأي العام على الإنترنت، كممثلين لتشكيل الآراء والأفكار، وصنع القرار والديمقراطية. تشكل الاعتداءات على المشاركين في الأنشطة الصحفية نتيجة لعملهم، اعتداء على حق حرية التعبير. بالإضافة إلى ذلك، يجب وضع المبادئ التوجيهية لحماية أولئك الذين يجمعون وينشرون المعلومات للعامة، بما فيهم الصحفيين والمدافعين عن حقوق المرأة وحقوق الإنسان، لضمان سلامتهم. وينبغي صياغة هذه المبادئ التوجيهية بهدف توافق الأطر التشريعية والممارسة والمعايير الإقليمية والدولية المعمول بها، وعمليات تعزيز القانون على المستوى الوطني.

ينبغي البدء في الإجراءات أو تكثيفها لتنفيذ هذه المبادئ التوجيهية وأفضل الممارسات من خلال جهود الدول والجهات الفاعلة الأخرى، بما في ذلك التعاون الإقليمي، وتوفير برامج وأنشطة المساعدة التقنية.

ينبغي على الدول مراجعة وإصلاح تشريعاتها المتعلقة بحرية التعبير على الإنترنت وضمان أن هذا التشريع يتوافق تماماً مع المعايير الدولية. وعلى وجه الخصوص، ينبغي إلغاء التشهير الجنائي والتحريض وخطابات الإساءة، وتطبيقاً ذلك على شبكة الإنترنت.

ينبغي احترام حقوق الجميع للمشاركة في التعبير الفردي أو الجماعي عن الآراء المعارضة، رد الفعل أو الاستجابة، القيم أو المصالح من خلال شبكة الإنترنت. يجب أن يكون للجميع الحق في استخدام الإنترنت

كأداة و/أو منصة للاحتجاج.

## حق الحصول على المعلومات

توفر شبكة الإنترنت فرصاً جديدة للوصول إلى المعلومات، وفرصاً للحكومات للتواصل مع الناس من خلال استخدام البيانات المفتوحة. يمكن للبيانات المفتوحة وأشكال جديدة من التشاور عبر الإنترنت أن تمكّن الناس من القيام بدور أكثر نشاطاً في الشؤون العامة.

ينبغي عرض البيانات والمعلومات الحكومية لتكون في متناول الجمهور، بما في ذلك نشرها بشكل استباقي وروتيني، إلا إذا وجدت أسباب مشروعة تتوافق مع سيادة القانون تمنع من نشرها، بما في ذلك حرية تشريع المعلومات.

من واجب السلطات العامة والهيئات الخاصة التي تؤدي الوظائف العامة، وتوفر الخدمات العامة أو تستخدم الأموال العامة، جمع وحفظ المعلومات عن عملياتها وأنشطتها نيابة عن السكان. وعليهم أيضاً الالتزام باحترام الحد الأدنى من المعايير فيما يتعلق بإدارة هذه المعلومات لتكون في متناول الجميع. وينبغي للجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية ذات الصلة إثبات الممارسات الجيدة في مجال إدارة البيانات. يجب أن يكون استخدام وإعادة استخدام البيانات والمعلومات التي تسيطر عليها الحكومة متاح مجاناً إن أمكن. وإن لم يكن ذلك ممكناً، ينبغي أن تكون الأسعار شفافة ومعقولة، ومتساوية لجميع المستخدمين، وغير مصممة لتكون عائقاً أمام استخدام أو إعادة استخدام البيانات.

يجب على المواد ذات حقوق الملكية التي تحتفظ بها الهيئات العامة أن تكون مرخصة لإعادة استخدامها وفقاً لقوانين الوصول للمعلومات وأطر الترخيص.

يخضع التزام الهيئات العامة لتبادل كل المعلومات الصادرة بتمويل من الأموال العامة لقواعد واضحة في القانون، كما منصوص عليها في إعلان مبادئ حرية التعبير في أفريقيا، وتنطبق على النشر الاستباقي لهذه المعلومات على شبكة الإنترنت بشكل علني، ويمكن إعادة استخدامها بحرية.

## حرية التجمع وتكوين الجمعيات والإنترنت

يمكن للإنترنت أن يزيد من فرص وقدرات الأفراد والجماعات في تكوين الجمعيات وإدارة المنظمات والجمعيات.

يمكن أن تزيد من عدد الأعضاء والوصول للجمعيات من خلال السماح لمجموعات الناس على التواصل بغض النظر عن الحدود المادية. ويوفر أدوات جديدة لتنظيم تلك الجمعيات على أرض الواقع، فضلاً عن إمكانية تنظيم الاجتماعات والاحتجاجات على الإنترنت.

وبالتالي، يجب على الجميع الاستمتاع بالوصول غير المقيد إلى الإنترنت. وأي إغلاق أو حجب الوصول إلى منصات الشبكات الاجتماعية، والإنترنت بشكل عام، يشكل تدخلاً مباشراً لهذا الحق. ولذلك يجب حماية الوصول الحر والمفتوح لشبكة الإنترنت في جميع الأوقات.

## التنوع الثقافي واللغوي

يجب تعزيز التنوع اللغوي والثقافي الموجود في القارة الأفريقية، وينعكس هذا على الإنترنت. هذا يتطلب من الحكومات وضع سياسات شاملة وتخصيص موارد لدعم تطوير واستخدام أدوات لتسهيل التنوع اللغوي على شبكة الإنترنت. وهذا يشمل تعزيز التكنولوجيا والمحتوى المطلوب للوصول واستخدام أسماء النطاقات، والبرمجيات والخدمات والمحتوى في جميع اللغات. وينبغي إيلاء اهتمام خاص لتعزيز الوصول للغات الأقليات.

هناك حاجة لتعزيز فرص منخفضة التكلفة أو مجانية ومناهج التدريب والمواد اللازمة للمتحدثين بلغات الأقليات لاستخدام الإنترنت.

ينبغي الحفاظ على تنوع المحتوى أيضاً وتعزيزها، بما في ذلك عن طريق تشجيع المجموعات والجماعات المتنوعة لمشاركة المحتوى على شبكة الإنترنت وذلك من خلال التحويل الرقمي للتراث التربوي والعلمي والثقافي.

## حق التطوير والوصول للمعرفة

تطوير ثقافة الإعلام والمعلومات أمر ضروري لضمان حصول مستخدمي وسائل الإعلام على المهارات اللازمة لتقييم والتعامل مع أنواع مختلفة من المعلومات، بما في ذلك تلك المتعلقة بتنميتهم الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية.

ينبغي تصميم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطويرها وتنفيذها بطريقة تُسهم في تحقيق التنمية البشرية المستدامة وتعزيزها. ولذلك، ينبغي اعتماد سياسات لخلق بيئة تُمكن مختلف الجهات الفاعلة لمتابعة المبادرات في هذا الصدد.

يجب وضع مناهج وسائل الإعلام وبرامج المعلوماتية في المدارس والمؤسسات العامة الأخرى. حيثما أمكن، يجب أن يصل أطفال المدارس وغيرهم من الطلاب إلى الأجهزة التي تدعم خدمة الإنترنت. هناك أيضاً الحاجة إلى سياسات من شأنها أن تحسن من فرص حصول الفتيات على التعليم الجيد وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتعميمه في سياسات العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات (STEM)، والسياسات الصديقة للعائلة في أماكن العمل.

## الخصوصية وحماية البيانات الشخصية

لا يجوز جمع و/أو معالجة البيانات أو المعلومات الشخصية من قبل الدول والجهات الفاعلة غير الحكومية مثل مزودي الاتصالات، ومزودي خدمات البريد، وغيرهم من الوسطاء، وفقاً لمبادئ حماية البيانات، بما في ذلك ما يلي: يجب أن تتم معالجة البيانات الشخصية أو المعلومات بصورة عادلة وقانونية، يجب الحصول على البيانات الشخصية أو المعلومات لغرض محدد أو أكثر ولأغراض مشروعة. يجب عدم التفريط بالبيانات الشخصية أو المعلومات التي تتم معالجتها لغرض محدد. يجب حذف البيانات الشخصية أو معلومات عندما تعد غير ضرورية للأغراض التي جُمعت من أجلها.

يجب أن تتوافق عمليات الجمع والاحتفاظ والاستخدام والكشف عن البيانات الشخصية أو معلومات مع سياسة خصوصية شفافة تتيح للناس معرفة ما هي البيانات أو المعلومات التي يتم جمعها عنهم، لتصحيح المعلومات غير الدقيقة، وحماية هذه البيانات أو المعلومات من الكشف بغير أذن. يجب تحذير العامة

حول احتمال إساءة استخدام بياناتهم على الإنترنت. من مسؤولية الهيئات الحكومية والجهات الفاعلة غير الحكومية التي تجمع أو تحتفظ أو تجهز أو تفصح عن البيانات إخطار صاحب الشأن عند تعرض البيانات أو المعلومات الشخصية التي تم جمعها عنهم للفقدان أو السرقة.

الرقابة الجماعية أو العشوائية للأفراد أو رصد اتصالاتهم، تشكل تدخلاً غير مقبول، وبالتالي انتهاك حق الخصوصية، وحرية التعبير وحقوق الإنسان الأخرى. يجب حظر الرقابة الجماعية بموجب القانون.

يعد الجمع والاعتراض والاحتفاظ ببيانات الاتصالات شكل من التدخل في حق الخصوصية وحرية التعبير، إذا تم فحصها في وقت لاحق أو استخدامها أم لا.

من أجل تلبية متطلبات القانون الدولي لحقوق الإنسان، يجب أن تخضع المراقبة المستهدفة للاتصالات عبر الإنترنت لقوانين واضحة وشفافة وكحد أدنى الامتثال للمبادئ الأساسية التالية: أولاً، يجب على مراقبة الاتصالات أن تستهدف بشكل موضوعي نتيجة اشتباه لارتكاب أو مشاركة في ارتكاب جريمة خطيرة. ثانياً، يجب على مراقبة الاتصالات أن تكون بأذن قضائي ويجب إخطار الأفراد الموضعون تحت المراقبة والذين يتم رصدها اتصالاتهم في أقرب وقت ممكن بعد الانتهاء من عملية المراقبة. ثالثاً، يجب أن يخضع تطبيق قوانين المراقبة لرقابة برلمانية قوية لمنع سوء التعامل وضمان مساءلة أجهزة الاستخبارات ووكالات تنفيذ القانون.

ينبغي الاعتراف بحق الأفراد في الخصوصية، وحمايتهم من مراقبة غير قانونية من قبل أشخاص آخرين، أو كيانات القطاع الخاص أو المؤسسات، بما في ذلك في أماكن عملهم أو الدراسة ونقاط اتصال الإنترنت العامة.

## أمن واستقرار ومرونة الإنترنت

لكل فرد الحق في التمتع باتصالات آمنة على شبكة الإنترنت بما في ذلك الحماية من الخدمات والإجراءات التي تهدد أمن واستقرار ومرونة الإنترنت.

يجب حماية أمن واستقرار ومرونة الإنترنت ومنع الهجمات ضد نظم المعلومات. التشفير هي واحدة من الطرق الرئيسية التي يمكنها تحقيق ذلك.

ينبغي أن تعترف الدول في تشريعاتها وممارساتها أن التشفير هو شرط أساسي لحماية سرية وأمن المعلومات. على وجه الخصوص، يتعين على الدول تعزيز التشفير كمعيار أساسي لحماية الحق في حرية التعبير والخصوصية على شبكة الإنترنت، وتعزيز استخدام البرمجيات مفتوحة المصدر.

في الوقت نفسه، ينبغي للحكومات أن تمتنع عن اعتماد تدابير تتطلب أو تعزز تقنيات خفية في أجهزة وبرمجيات ومنتجات التشفير. ينبغي إلغاء القوانين التي تحظر استخدام منتجات مشفرة، ولا سيما من قبل المستخدمين النهائيين، أو القوانين التي تتطلب ترخيص من الحكومة لاستخدام المنتجات المشفرة.

يتعين على الشركات أن تمتنع أيضاً عن إضعاف المعايير الفنية وتوفير خدمات التشفير القوي للمستخدمين.

ينبغي أن تشمل مبادرات تحسين أمن الإنترنت ومعالجة التهديدات الأمنية الرقمية تعاون بين الحكومات والقطاع الخاص والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والمجتمع التقني.

## الفئات المهمشة والفئات المعرضة للخطر

يجب على الحكومات والجهات الفاعلة الغير حكومية أن تحترم وتحمي حق جميع الأفراد في الحصول واستخدام الإنترنت. وينبغي إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات الفئات المعرضة لخطر التمييز للتمتع بحقوقهم الإنسانية، بما في ذلك النساء وكبار السن والشباب والأطفال، والأقليات، بما في ذلك الأقليات العرقية واللغوية والجنسية والدينية، وغيرها من الفئات المهمشة مثل السكان الأصليين، والأشخاص ذوي الإعاقة، والمجتمعات الريفية أو الناس الذين يعيشون في المناطق الريفية.

## الإجراءات القانونية

يجب على الحكومات أن تحترم حق كل فرد في حماية متساوية بموجب القانون. وهذا يعني لا يمكن لأحد أن يتعرض للتوقيف بشكل تعسفي أو معاقبته على أي عمل، بما في ذلك بالنسبة إلى أي مطالبات قانونية أو انتهاكات للقانون فيما يتعلق بالإنترنت. حماية هذا الحق يتطلب الحق في محاكمة عادلة وعلنية في غضون فترة زمنية معقولة من قبل محكمة مستقلة، مختصة وحيادية، مؤسسة بحكم القانون. يجب على المحكمة المختصة أن تضمن إمكانية الإعفاء عند التعامل مع المسألة.

ينبغي أن تحصر القضايا القانونية المتعلقة بمحتوى الإنترنت في الدول التي حصلت فيها تلك الحالات ولديها اتصال حقيقي ومباشر، كون وقوع القضية ضمن أراضيها، تم تحميل المحتوى منها و/أو تم توجيهه على وجه التحديد في تلك الدولة. ينبغي للأطراف خاصة أن تكون قادرة على رفع دعوى ضمن سلطة قضائية معينة حيث يمكن تأكيد تضررهم في تلك السلطة القضائية فقط.

عند تحميل محتوى متشابه بشكل كبير في نفس المكان، يجب أن تحدد فترة رفع القضايا القانونية من المرة الأولى لتحميل المحتوى وينبغي السماح بإجراء واحد فقط عن الأضرار التي لحقت نتيجة ذلك المحتوى، وتعويض الأضرار في جميع المجالات من المرةالاولى حيثما كان ذلك مناسبا (قاعدة "النشر لمرة واحدة").

## الحوكمة الديمقراطية لأصحاب المصلحة المتعددين

من المهم تحسين قرارات أصحاب المصلحة وصياغة السياسات على المستوى الوطني من أجل ضمان المشاركة الكاملة لجميع الأطراف المعنية. ينبغي تأسيس هيئات مستقلة وذات إمكانيات لأصحاب المصلحة المتعددين لتوجيه سياسة الإنترنت على المستوى الوطني.

يجب أن تكون آليات إدارة الإنترنت الوطنية بمثابة حلقة وصل بين الاهتمامات المحلية وآليات الإدارة الإقليمية والعالمية، بما في ذلك تطور نظام حوكمة الإنترنت.

## المساواة بين الجنسين

بصرف النظر عن معالجة الفجوة الرقمية بين الجنسين (المذكورة تحت المبدأ 2 و13 من هذا الإعلان)، ينبغي تشجيع إنشاء وتعزيز المحتوى عبر الإنترنت الذي يعكس أصوات النساء واحتياجاتهن، وتدعو وتدعم حقوق المرأة.

ينبغي تطوير وتعزيز وضع العمليات والآليات التي تمكن من المشاركة الكاملة والنشطة والمتساوية للنساء والفتيات في اتخاذ القرارات حول كيفية تشكيل الإنترنت.

كون بيئة الإنترنت تعكس عدم المساواة التي تواجه النساء والفتيات في المجتمع على نطاق أوسع، ينبغي

أن تُستخدم المبادئ الأساسية التي تقوم عليها شبكة الإنترنت - اللامركزية، والإبداع، وتعزيز المجتمع والمستخدمين - لتحقيق المساواة بين الجنسين عبر الإنترنت. يجب أن تكون الجهود، بما في ذلك تشريع شامل في الحق في المساواة أمام القانون وعدم التمييز، والتعليم، والحوار الاجتماعي والتوعية واسعة النطاق، الوسيلة الرئيسية لمعالجة المشاكل الكامنة وراء عدم المساواة والتمييز بين الجنسين.

ينبغي تمكين النساء والفتيات للتحرك ضد عدم المساواة بين الجنسين على شبكة الإنترنت أيضاً، بما في ذلك استخدام أدوات تعزز المراقبة الجماعية لمختلف أشكال عدم المساواة، والأدوات الفردية التي تسمح بمتابعة والحد من نشر المعلومات الشخصية الخاصة بهن على الإنترنت (بما في ذلك مصادر البيانات العامة)، وتحسين استخدام عدم الكشف عن الهوية وأدوات حماية الأسماء المستعارة.

بالإضافة إلى ذلك، يجب على كل القيود الهادفة لحظر الكراهية القائمة على نوع الجنس الذي يشكل تحريضاً على العنف أو التمييز أو العداء أن تمتثل امتثالاً تاماً للشروط التالية:

- الأسباب التي تدعو وتتضمن التحريض القائم على نوع الجنس،
- ينبغي النظر في قصد تحريض الآخرين على ارتكاب أعمال التمييز أو العداوة أو العنف كعنصر حاسم ومهم للتحريض،
- ينبغي أن تتضمن التشريعات التي تحظر التحريض إشارة محددة وواضحة لتحريض التمييز أو العداوة أو العنف مع إشارات إلى المادة 20 (2) من RPCCI العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ويجب تجنب لغة أوسع أو أقل تحديداً وينبغي أن تتفق مع ثلاثة اختبارات للشرعية والتناسب و الضرورة،
- يجب أن تقتصر العقوبات في القانون الجنائي على أقسى أشكال التحريض وتُستخدم فقط كملاذ أخير في حالات مبررة تماماً، عند قصور أي وسيلة أخرى قادرة على تحقيق الحماية المطلوبة.

# نداء إلى الحكومات وجميع أصحاب المصلحة الآخرين

ندعو جميع أصحاب المصلحة لاتخاذ الإجراءات كل بدوره، والتعاون من أجل تطبيق الحقوق والمبادئ في هذا الإعلان، كما هو منصوص عليه أدناه:

**على جميع أصحاب المصلحة الأفارقة، بما في ذلك الهيئات الإقليمية والمحلية والحكومات الوطنية ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات الإعلامية، والتكنولوجيا ذات الصلة وشركات الإنترنت، القيام بما يلي:**

- الموافقة رسمياً على هذا الإعلان، الإعلان الأفريقي لحقوق وحريات الإنترنت.
- استخدام هذا الإعلان لتطوير فهم أعمق لكيفية تطبيق حقوق الإنسان الحالية على شبكة الإنترنت.

**يجب على الحكومات الوطنية في أفريقيا، كلاعبين رئيسيين، احترام وحماية وضمان الحقوق المنصوص عليه في هذا الإعلان، بما في ذلك:**

- تصديق وتفعيل جميع المعاهدات الدولية والإقليمية ذات الصلة بحقوق الإنسان والمتعلقة بحماية حقوق الإنسان على شبكة الإنترنت، من خلال دمجها في تشريعاتها الوطنية أو غير ذلك،
- اعتماد سياسات وقوانين وتنظيمات واضحة لحماية هذه الحقوق، في امتثال كامل للمعايير الدولية وأفضل الممارسات، وبمشاركة كاملة وفعالة في المجتمع المدني والجهات المعنية الأخرى في جميع مراحل تطورها.
- توفير ضمانات كافية ضد انتهاك هذه الحقوق وضمان علاجات فعالة لانتهاكاتها،
- ضمان عمل المنسقين الوطنيين في قطاعي الاتصالات والإنترنت من حيث وفرة الموارد، الشفافية واستقلال عملياتهم.

**المنظمات والمؤسسات الإقليمية القومية الأفريقية:**

- ينبغي للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب إنشاء آلية لتعزيز ورصد حقوق وحريات الإنترنت في أفريقيا.
- على الاتحاد الأفريقي أن يأخذ زمام المبادرة في إنشاء برنامج أفريقي مشترك للعمل على حوكمة الإنترنت، بحيث يضمن ويعزز حقوق الأفارقة على شبكة الإنترنت، وتحديد المخاوف الأفريقية في نظام الإدارة العالمية للإنترنت.
- ينبغي للمؤسسات الأفريقية الأخرى ذات الصلة بتطوير برامج لدعم المؤسسات الوطنية (بما في ذلك اللجان الوطنية لحقوق الإنسان والقضاء) لفهم وحماية حقوق الإنسان على الإنترنت.
- يتعين على الاتحاد الإفريقي للاتصالات الاعتراف وتعزيز مبادئ الوصول والكلفة المقبولة في هذا الإعلان.

**المنظمات الدولية:**

- ينبغي لليونسكو دمج هذا الإعلان في استراتيجياتها «الأولوية لأفريقيا». ينبغي لليونسكو تعزيز النهوض بالحقوق الاجتماعية والثقافية على شبكة الإنترنت، فضلا عن استخدام اللغات المحلية والمحتوى المحلي على شبكة الإنترنت. ينبغي لليونسكو أيضاً تطوير مشاريع لقوانين لحماية حرية

التعبير على الإنترنت والخصوصية.
- يتعين على الاتحاد العالمي للاتصالات الاعتراف وتعزيز مبادئ الوصول والكلفة المقبولة في هذا الإعلان.

### على المجتمع المدني القيام بما يلي:

- السعي لزيادة الوعي العام لأهمية الإنترنت في تطبيق حقوق الإنسان،
- الدفاع عن حقوق وحريات الإنترنت. مراقبة قوانين وتشريعات الإنترنت وتسليط الضوء على الانتهاكات، بما في ذلك ضمن تقاريرها إلى هيئات المعاهدات الإقليمية والدولية وغيرها من آليات حقوق الإنسان،
- التواصل مع المقرر الخاص المعني بحرية التعبير والوصول إلى المعلومات في إفريقيا بشأن التدابير الرامية إلى دعم حرية التعبير فيما يتعلق بشبكة الإنترنت،
- تشجيع ومراقبة مشاركة النساء والفتيات في جميع المجالات ذات الصلة بتنمية وحوكمة الإنترنت.

### على المؤسسات الإعلامية القيام بما يلي:

- نشر هذا الإعلان والمبادئ الواردة فيه للعامة.
- تحسين فهم العامة لقضايا الإنترنت وتعزيز الوعي حول أهمية الإنترنت لجميع قطاعات المجتمع، ولا سيما بين الفئات المهمشة والمجتمعات المحرومة.

### على جميع الوسطاء القيام بما يلي:

- دمج وتطبيق سياسة «الاحترام والحماية والإنصاف» للقيام بواجباتها في احترام حقوق الإنسان، بما في ذلك شبكة الإنترنت والتقنيات الرقمية.
- احترام حقوق الإنسان إلى أقصى حد ممكن. على سبيل المثال، عند مواجهة مطالب الحكومة التي تنتهك حقوق الإنسان، يتعين على الشركات ترجمة مطالب الحكومة بشكل مقتضب قدر الإمكان والحصول على توضيح وأساس قانوني لهذه المطالب، طلب أمر من المحكمة قبل تنفيذ الطلب الحكومي، والتواصل بشفافية مع المستخدمين حول مخاطر الامتثال لمطالب الحكومة.
- الاستثمار في أدوات الإنترنت والبرمجيات والتطبيقات التي تزيد من تبادل المحتوى المحلي والثقافات، وتبسيط تبادل المعلومات عبر الحواجز اللغوية.
- نشر تقارير شفافة عن طلبات الحكومة لبيانات المستخدم، وإزالة المحتوى، تعطيل الشبكة، ومعدلات الامتثال على أساس منتظم. يجب ترجمة كل سياسات الشركة عن الخصوصية وحماية البيانات، بما في ذلك معدلات الاحتفاظ بالبيانات وإشعار المخالفات إلى اللغات المحلية وتسهيل الوصول إليها على موقع الشركة الوطنية على شبكة الإنترنت.

### على المجتمعات التقنية القيام بما يلي:

- ابتكار وتطوير برمجيات مفتوحة المصدر، والبيانات المفتوحة، والموارد التعليمية المفتوحة للمستخدمين الأفارقة.
- المشاركة بنشاط في عمليات أصحاب المصلحة المتعددين التي تتعامل مع حقوق الإنسان، فضلاً

عن إدارة الإنترنت في أفريقيا وتوفير مدخلات السياسة إلى القضايا المتصلة بالإنترنت.
- ضمان المشاركة الأفريقية في تطوير المعايير المفتوحة.

**على المؤسسات الأكاديمية والبحوث والتدريب في أفريقيا القيام بما يلي:**

- احترام وتعزيز المعايير المفتوحة للإنترنت من حيث الهندسة التقنية وتصميم شبكة الإنترنت،
- دمج دورات عن حقوق وحريات الإنترنت في مناهجها الدراسية.
- التعزيز والمساهمة في تطوير المحتوى المحلي، وخاصة المحتوى الذي يعزز استخدام الإنترنت من قبل الجماعات والمجتمعات المهمشة،
- المشاركة بفاعلية في إنتاج أدلة علمية لحقوق وحريات الإنترنت في أفريقيا،
- الترويج والمشاركة في تعزيز قدرة أفريقيا للمساهمة في المحتوى والخبرة في المحافل الدولية والإقليمية والوطنية لتطوير الإنترنت وسياساته.

## بعض المجموعات المشاركة

africaninternetrights.org

#AfricanInternetRights

@AfricaNetRights